

مرسوم رقم /١٠٣٥/

نشر في الجريدة الرسمية العدد /٢٩/ الجزء الأول لعام ١٩٧٥

إحداث شركة مصفاة بانياس

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم ١٣٩ لعام ١٩٦٦ وتعديلاته

وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم ٩ لعام ١٩٧٤

وعلى أحكام المرسوم رقم ١٨ لعام ١٩٧٤

يرسم ما يلي :

مادة ١- تحدث في الجمهورية العربية السورية شركة عامة تسمى شركة مصفاة بانياس يعبر عنها في هذا المرسوم بكلمة الشركة .

ترتبط الشركة بوزير النفط والثروة المعدنية

يكون المركز الرئيسي للشركة في مدينة بانياس .

مادة ٢- مع مراعاة أحكام المادة الثامنة من المرسوم التشريعي رقم /٩/ لعام ١٩٧٤ تقوم شركة مصفاة بانياس بالمهام التالية :

تكرير النفط الخام .

إنتاج المنتجات النفطية لتأمين حاجة السوق المحلية الداخلية وتسويق الفائض منها .

شراء النفط الخام اللازم لهذه المصفاة .

إنشاء المشاريع اللازمة للمصفاة وإنشاء رصيف بحري وخطوط ومرابط بحرية لتصدير

المنتجات النفطية .

مادة ٣- يحدد رأسمال الشركة بمبلغ /١٠٠٥٠٠٠٠٠٠٠ ر.ل.س ويتكون مما يلي :

- أ- الأموال التي تخصصها الدولة لها .
- ب- صافي قيمة الموجودات الثابتة والاستثمارات التي ستؤول إليها .
- ج- ٢٥% من الأرباح السنوية التي تحققها الشركة لحين تغطية رأس المال بالكامل

مادة ٤- إلى أن تصدر أنظمة الشركة تطبق جميع الأنظمة المرعية في الشركة السورية للنفط في كل ما يتعلق بأمور العاملين واستخدامهم .

مادة ٥- تطبق الشركة النظام المالي الصادر بالمرسوم التنظيمي رقم ٢٦ / تاريخ ٢٦/٣/١٩٧٤ والنظام المحاسبي الصادر بالمرسوم التنظيمي رقم ٢١/ تاريخ ١٩/٣/١٩٧٤ .

كما تطبق نظام العقود والمبيعات الصادر بالمرسوم التنظيمي رقم ١٩٥ تاريخ ٢٥/٧/١٩٧٤ .

مادة ٦- ينشر هذا المرسوم ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٣/٧/١٩٧٥

رئيس الجمهورية

حافظ الأسد